

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٢٩

بإصدار اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة

استناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٥ بتنظيم البيع بالأسعار المخفضة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة
المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٤ من مايو ٢٠١٥ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

٢ - الوكيل :

وكيل الوزارة .

٣ - المنتجات :

السلع أو الخدمات .

٤ - المنشأة :

المنشأة التجارية أو الصناعية أو الخدمية .

٥ - الترخيص :

الموافقة التي تصدرها الوزارة للمنشأة لإجراء التخفيضات .

٦ - المرخص له :

كل منشأة يرخص لها بإجراء التخفيضات .

المادة (٢)

يجب على المنشأة الراغبة في إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات الحصول على الترخيص .

المادة (٣)

يقدم طلب الترخيص من مالك المنشأة أو من يفوضه إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض قبل (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المقترح لبدء التخفيضات ، مرفقا به قائمة بالمنتجات التي يشملها التخفيض ، مبينا سعرها قبل التخفيض وبعده ، ونسبة التخفيض ، ونسخة من فواتير بيع تلك المنتجات قبل التخفيض ، وتاريخ بدء التخفيض ونهايته .

المادة (٤)

تتولى الوزارة دراسة طلب الترخيص والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، مستوفيا كافة البيانات والمستندات ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، وأن يخطر مقدم الطلب بأسباب الرفض كتابة ، ويعد مضي المدة المذكورة دون رد على مقدم الطلب قرارا بالرفض .

ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى الوكيل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها ، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائيا .

المادة (٥)

تصدر الوزارة الترخيص وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٦)

يشترط أن تظل المنتجات التي يجري عليها التخفيضات صالحة للاستخدام لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء مدة التخفيض ، مع استمرار سريان الضمان للمنتجات التي تحتاج إلى خدمة ما بعد البيع .

المادة (٧)

يجب على المرخص له وضع بطاقة باللون الأخضر على المنتجات التي يشملها التخفيض ، وبطاقة باللون الأصفر على المنتجات التي بها عيوب ويشملها التخفيض ، وبطاقة باللون الأحمر على المنتجات التي لا يشملها التخفيض ، على أن يكون مبينا في البطاقة باللغة العربية أسعار المنتجات قبل التخفيض وبعده ، ونسبة التخفيض ، ويجوز كتابة تلك البيانات بلغة أخرى ، بالإضافة إلى اللغة العربية .

المادة (٨)

لا يجوز أن تقل نسبة التخفيض لأي منتج عن (٢٠٪) من سعره قبل التخفيض ، ويستثنى من ذلك المواد الغذائية والمركبات والذهب والأحجار الكريمة وما في حكمها من المجوهرات والأحجار الثمينة ، فيجوز أن تقل نسبة التخفيض عن النسبة المذكورة .

المادة (٩)

يحظر على المرخص له زيادة أسعار المنتجات في أثناء مدة التخفيضات .

المادة (١٠)

تعد فروع المنشأة التي تمارس النشاط ذاته في المحافظة نفسها في حكم المحل الواحد عند الترخيص بإجراء التخفيضات .

المادة (١١)

لا يجوز الإعلان عن التخفيضات بأي وسيلة من وسائل الدعاية والنشر قبل الحصول على الترخيص .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان تاريخ بدء التخفيض ونهايته ، ونسبته بحديه الأدنى والأعلى ، مع مراعاة أن تكون جميع البيانات بحجم الخط ذاته .

المادة (١٢)

لا يجوز إجراء أي تغيير في نسب التخفيضات أو مدتها ، أو إلغاء المنتجات أو إضافتها إلى التخفيضات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

المادة (١٣)

يجب على المرخص له وضع الترخيص في مكان بارز في المحل ليسهل على المستهلكين والموظفين الاطلاع عليه .

المادة (١٤)

يحظر إقامة تخفيضات للتبغ أو منتجاته أو مشتقاته بشكل مباشر أو غير مباشر .

المادة (١٥)

يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية التحقق من التخفيضات ومراقبتها ، وحق دخول المحلات في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام هذه اللائحة ، ولهم في سبيل ذلك أن يطلبوا أي أوراق أو مستندات يرون أنها متصلة بإجراء التخفيضات .

المادة (١٦)

يجوز للوزارة توقيع غرامة إدارية ، مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .